

وسائل الشيعة

- [328] عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الكبائر، فقال: هن خمس، وهن مما أوجب الله عليهن النار، قال الله تعالى: * (إن الله لا يغفر أن يشرك به) * (1) وقال: * (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) * (2) وقال: * (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) * (3) إلى آخر الآية وقال عزوجل: * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) * (4) إلى آخر الآية، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمدا على دينه. (20656) 29 - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمد بن علي عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام) قال: عقوب الوالدين من الكبائر لأن الله جعل العاق عصيا شقيا (20657) 30 - وبهذا الاسناد قال: وقتل النفس من الكبائر، لأن الله يقول: * (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) * (1) (20658) 31 - وبهذا الاسناد قال: وقذف المحصنات من الكبائر، لأن
- (1) النساء 4: 48 (2) النساء 4: 10 (3)
- الانفال 8: 15 (4) البقرة 2: 278 29 - علل الشرائع 2 / 479 30 - علل الشرائع 2 / 479
- (1) النساء 4: 93 31 - علل الشرائع 2 / 480 (*)